

حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة Suivi judiciaire du produit pour ses produits défectueux

تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/06/16

تاريخ إرسال المقال : 2018/05/08

د. حمادوش أنيسة / جامعة مولود معمري - تيزي وزو

ملخص :

أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى ظهور منتجات وخدمات جديدة ومتنوعة يغلب عليها التعقيد والخطورة في الاستعمال. إن هذا الواقع طرح موضوع مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة. فإذا كان بإمكان متابعة المنتج قضائيا والمطالبة بالتعويض عن ما يلحق المستهلك من أضرار في جسده أو ماله ، فهل أفرد المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الصادر بموجب الأمر رقم 09-03 إجراءات خاصة لمتابعة المنتج عن منتجاته المعيبة ، أم أنه أبقى على القواعد المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والجزائية. الكلمات المفتاحية : المنتج ، المستهلك ، المسؤولية ، المتابعة القضائية ، المنتوجات المعيبة.

Résumé :

L'extraordinaire développement technologique a conduit à l'émergence de nouveaux produits et services, variés, très complexes et dangereux à utiliser, ce qui a soulevé la question de la responsabilité du fait des produits défectueux. Le législateur algérien, en vertu de la loi sur la protection du consommateurs et de la répression des fraudes émise en vertu de l'ordonnance n ° 09-03, a-t-il prévu des procédures spécifiques de suivi à l'encontre du producteur pour les dommages causés par ses produits défectueux, à l'instar des règles connues dans le Code de procédures civiles et pénales?

Mots-clés: produit, consommateur, responsabilité, suivi judiciaire, produits défectueux.

مقدمة:

نتج عن التطور الصناعي والتكنولوجي إغراق الأسواق بكميات هائلة من المنتجات والبضائع المتنوعة، من حيث تركيبها أو طبيعتها أو خطورة المواد المكونة لها. ولما كانت العملية الاستهلاكية تولد علاقة بين المستهلك الذي يسعى إلى اقتناء حاجاته من المنتجات والخدمات، والمنتج الذي يحترف بيعها وتقديمها، فإن المستهلك يعتبر طرفاً ضعيفاً في العلاقات الاقتصادية، حيث أن الخبرة الفنية للمنتج لا تقابلها خبرة لدى المستهلك، باعتبار أن هذا الأخير يجهل فن الشراء، الأمر يعرضه إلى الغلط والتدليس في المنتجات والخدمات، فضلاً عن الأضرار التي قد تلحق به بسبب عيوب المنتجات المعروضة في الأسواق.

ورغم تدخل المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، وفضلاً عن ما تتمتع به الإدارة من سلطات لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها المنتجون، إلا أنها تبقى غير كافية لتجسيد حماية فعالة لحقوق المستهلك، لذا كان لزاماً للمتابعة القضائية لما تتمتع به الجهات القضائية من سلطة توقيع الجزاء، كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم المرتكبة من قبل المنتجين، من هنا كان التساؤل حول إجراءات المتابعة القضائية ضد المنتج لضمان حقوق المستهلك والمطالبة بحمايتها.

وإذا كان المشرع قد منح للإدارة حق متابعة كلّ منتج يخالف أحكام قانون المستهلك، عن طريق فرض غرامة الصلح كطريقة للعقاب، فإن متابعة المخالفات التي تشكل فعلاً مجرماً، هي من الاختصاص الأصلي للقضاء، تنظر وتفصل فيها المحاكم الجزائية في إطار الدعوى العمومية (المبحث الأول)، كما يمكن للمستهلك المتضرر من الفعل المجرم أن يتأسس طرفاً مدنياً في الدعوى الجزائية للمطالبة بالتعويض، أو أن يختار اللجوء إلى المحاكم المدنية، عن طريق مباشرة دعوى مدنية من أجل المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الدعوى الجزائية

الدعوى بصفة عامة سواء كانت جزائية أو مدنية، هي المطالبة بحق عن طريق القضاء، أما الدعوى الجزائية والتي تسمى أيضاً بالدعوى العمومية، فهي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة. فالدعوى هي أداة في يد القاضي الجزائي ليوقع العقاب على المخالف.

لم يفرد المشرع في إطار حماية المستهلك من المخالفات التي قد يرتكبها المنتج إجراءات قضائية جديدة أو خاصة عن الأدوار المعروفة للهيئات القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، مما يفيد تطبيق ذات القواعد. غير أن إجراءات المتابعة القضائية ضد المنتج تكتسي نوعاً من الخصوصية من حيث اتصال النيابة العامة بالدعوى (المطلب الأول) ومن حيث دور قضاة التحقيق في إثبات وقوع المخالفة (المطلب الثاني)، وأخيراً دور قضاة الحكم في تقرير الجزاء على مرتكب المخالفة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية، بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بالنظر فيها. فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى. أما النيابة العامة¹، فهي هيئة عامة مخوّل لها حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء نيابة عن المجتمع. وتتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، والنائب العام على مستوى المجلس القضائي².

تجدر الملاحظة أن تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي والتجاري، لا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف. ففي إطار حماية المستهلك، أصبح دور النيابة العامة أكثر مما كان عليه في الماضي، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية واقتصادية جديدة وخطيرة في آن واحد، نتيجة عجز الأجهزة الإدارية المختصة في وضع حدّ لمختلف الممارسات التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، وذلك بتوقيع الجزاء على مرتكب المخالفة ألا وهو المنتج³.

وإذا كانت سلطة تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة، إلا أنها لا تقوم بتحريكها إلا بعد إخطارها بوقوع مخالفة أو جريمة، وذلك إما بناءً على شكوى من المستهلك المتضرر (الفرع الأول)، أو من طرف الضبطية القضائية التي تتمتع بسلطة البحث والتحري (الفرع الثاني)، كما قد ترفع الشكوى من قبل الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول : شكوى المستهلك

لم يحدد المشرع طريقة خاصة لتقديم الشكوى أو شكلها، بالتالي يمكن تقديمها شفاهة أو كتابة للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو لمأموري الضبط القضائي، من المضرور نفسه أو من وكيله أو بتوكيل خاص وصريح⁴.

ويشترط القانون لصحة الشكوى وتحريك الدعوى العمومية، أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك، وأن يكون القصد من رفع الشكوى تحريك الدعوى العمومية، كما يشترط كذلك أن تكون بآلة⁵.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد اشترط أن يتم تقديم الشكوى من طرف المجني عليه، بمعنى المستهلك المتضرر، فهل يجوز لجمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى لدى النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية؟

تنص المادة 21/1 من القانون رقم 03-09⁶، على إمكانية الاعتراف لجمعيات حماية المستهلك بالمنفعة العمومية، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها القانون⁷، فضلاً عن الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحسيس، وإعلام، وتوجيه وتمثيل المستهلك⁸. ففي إطار حماية المستهلك، تلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً هاماً في الكشف عن المخالفات المرتكبة ضده والإبلاغ عنها. وإذا كان القانون يمنح صلاحية تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، وحق تقديم الشكوى من المتضرر سواء كان هذا الأخير شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وإذا كانت الجمعيات هي من قبيل الأشخاص المعنوية الخاصة التي يحق لممثلها القانوني تقديم شكوى وفقاً لشروط

قانونية معينة⁹، فإنه طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 09 - 03، لا يجوز لجمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية، بل يجوز لها فقط أن تتأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض¹⁰.

الفرع الثاني : عن طريق أعمال الضبطية القضائية

يعتبر مأموري الضبط القضائي موظفون عموميون، يقومون بأعمال إدارية وقائية لمنع وقوع الجرائم، إلا أنهم يكتسبون صفة الضبط القضائي بالإضافة إلى عملهم الأصلي، لكي ينهضوا بعبء التحضير للتحقيق الابتدائي. ولقد حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبطية القضائية¹¹.

إلى جانب المهام المنوط بها لأعوان الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، منح لهم قانون حماية المستهلك 03-09 بموجب المادة 25 سلطات إضافية، حيث يجوز لهم معارضة مخالفات قانون حماية المستهلك. وبعد أن يتم تحرير محاضر الخاصة بالمعارنة، يتم إرسال هذه الأخيرة إلى النيابة العامة التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية، وبعد الإطلاع على تلك المحاضر جازلوكيل الجمهورية، استدعاء المعني بالأمر للحضور إلى جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر¹². أما إذا رأت ضرورة استكمال التحقيق لعدم كفاية الأدلة مثلا، قام وكيل الجمهورية بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق¹³.

الفرع الثالث : عن طريق الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك

لم يقتصر حق تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المستهلك أو أعمال الضبطية القضائية، بل وسع المشرع هذا الحق إلى الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك. فبإمكان مفتشو الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، متى تبين من المحاضر التي يحررونها ومن التحاليل المخبرية التي تكشف عن عدم المطابقة تحريك الدعوى العمومية¹⁴.

زيادة عن ذلك، يمكن لأعوان الرقابة وقمع الغش، في حالة عدم الوصول إلى تسوية ودية للمخالفة المرتكبة من المنتج، أن يكونوا ملفا كاملا يحتوي على جميع الوثائق التي تفيد الجهة القضائية المختصة، ويحال إليها الملف¹⁵.

ويشترط في الملف الذي تحيله أجهزة الرقابة وقمع الغش، أن يحتوي على مجموعة من الوثائق، وتختلف هذه الوثائق التي يحتويها الملف باختلاف المخالفات والإجراءات المتبعة لكشفها والتدابير الوقائية المتخذة بشأنها، وبعدها يتم إحالة الملف إلى ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة. بعد استلام وكيل الجمهورية للملف والإطلاع عليه، يقوم باتخاذ القرار المناسب وذلك إما بمتابعة مرتكب الجريمة. أما في حالة ما إذا كانت الأدلة غير كافية ولا تستدعي المتابعة، قام وكيل الجمهورية بحفظ الملف.

تجدر الملاحظة، أنه في حالة ما إذا ما قرر وكيل الجمهورية متابعة المنتج المخالف، فله متى شكلت الأفعال المرتكبة جنحة، إحالة الملف إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق، أو إحالة الملف مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، لأن التحقيق في مواد الجرح اختياري، ما لم تكن

هناك نصوص خاصة¹⁶.

المطلب الثاني : دور قاضي التحقيق أثناء المتابعة القضائية

إذا كان إيداع الشكوى هي المرحلة الأولى التي تبدأ بها المتابعة القضائية، فإن التحقيق هي المرحلة الثانية، والتي يتولى قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الإشراف عليها. واتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، إما أن ون بناءً على طلب من السيد وكيل الجمهورية، أو بناءً على شكوى من المستهلك المضرور بعد أن تتأسس الضحية (المستهلك) طرقاً مدنياً، مطالبةً التعويض عما لحقها من ضرر (الفرع الأول).

وأثناء مرحلة التحقيق، تلعب الخبرة الفنية دوراً هاماً في إثبات وقوع المخالفة فعلاً، وكذا خطورتها بالنسبة لصحة وسلامة المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

يعتبر التحقيق بمثابة إجراء قضائي يسمح بمتابعة المخالف لقانون حماية المستهلك، ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، إما بناءً على طلب من السيد وكيل الجمهورية (أولاً)، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من المستهلك لمضرور (ثانياً)، كما أجاز القانون لجمعيات حماية المستهلك، أن تتأسس كطرف مدني أثناء مرحلة التحقيق للمطالبة بالتعويض (ثالثاً).

أولاً : إجراء تحقيق بطلب من وكيل الجمهورية

الأصل أن التحقيق الابتدائي قاصر على قضاة التحقيق، لكن تطبيقاً لنص المادة 67/1 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق¹⁷.

وعليه، يعتبر الطلب الافتتاحي الموجه من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، الطريقة المعتادة برفع الدعوى إليه، ذلك أن وكيل الجمهورية هو من يملك سلطة تقدير مدى وجوب أو ضرورة اللجوء إلى التحقيق. وإذا كان التحقيق اختياري في مواد الجرح، وفي مواد المخالفات بطلب من السيد وكيل الجمهورية، ففي الجنايات وفي الجرح المتلبس بها، فإن القانون قد جعل التحقيق إجبارياً¹⁸. وبخصوص مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك، يستعين عادة وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق، لإثبات المخالفة أو التحقيق مع مرتكبيها¹⁹. وبما هو جدير بالذكر، أن قاضي التحقيق متى طلب منه إجراء تحقيق ابتدائي في واقعة مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك، يكون قد اتصل بالدعوى العمومية قانوناً، وله أن يمارس سلطة التحقيق كاملة في اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحالة إليه التحقيق فيها²⁰.

ثانياً : شكوى المستهلك المصحوبة بالإدعاء المدني

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص». يتبين من هذا النص، أن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق قاصر على الجنايات والجرح فقط

، فإذا كانت الأفعال المخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك تشكل مخالفة، فلا يجوز للمستهلك المتضرر الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

استنادا إلى ما تقدم، يجوز لكل مستهلك تضرر من منتج معين، تقديم شكوى مع التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، غير أنه لصحة الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق يشترط ما يلي:

1- إيداع الشاكي المضرور لمبلغ من المال أو " كفالة" لدى كتابة ضبط المحكمة، وتحديد المبلغ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق¹².

2- عرض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية خلال 5 أيام من إيداعها، ليبيدي رأيه.

3- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق دون أن يبدي وكيل الجمهورية طلباته²².

بعد استكمال هذه الشروط، يقوم قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق، فيتم سماع الأطراف والشهود، كما يتم الإطلاع على الوثائق والتأكد من صحة ما ورد فيها ومن مصدرها، وعند الاقتضاء، الأمر بالانتقال إلى أماكن الجريمة وإجراء التفتيش وضبط الأشياء، وهنا يقوم قاضي التحقيق بإحصائها، وتوضع في أحرار مختومة، ويتصرف فيها حسب الأحوال.

وجدير بالملاحظة، أنه طبقا لنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، ولا يبلغ الادعاء المدني إلى باقي الأطراف في الدعوى، وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة، أو من جانب المتهم أو مدعي مدني آخر، ويفصل قاضي التحقيق في حالة النزاع، أو في حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني بقرار مسبب، بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

ثالثا: الإدعاء المدني من طرف جمعيات حماية المستهلك

إلى جانب المستهلك المتضرر، منح القانون لجمعيات حماية المستهلك الحق في التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق والمطالبة بالتعويض²³، غير أن هذا الحق مقيد بشروط أهمها:

- أن ينتج عن المخالفة المرتكبة ضررا للمستهلك أو عدة مستهلكين.
- أن يكون الضرر ذا أصل مشترك.

فلجمعيات حماية المستهلك حق مباشرة هذا الحق، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم، شرط أن لا تكون قد تأسست كطرف مدني عند بداية الدعوى. وإذا كان المشرع قد منح هذا الحق في الإدعاء مدنيا لجمعيات حماية المستهلك، إلا أنه من جانب آخر قد تشدد في ممارستها لهذا الحق²⁴.

الفرع الثاني : دور الخبرة في إثبات مخالفات قانون حماية المستهلك

قد يتعرض قاضي التحقيق أثناء مباشرة مهامه لبعض الصعوبات، مما يجعله عاجزاً عن الفصل في بعض المسائل الفنية، خاصة ما يتعلق بالمطابقة والغش، ففي هذه الحالة، لا يبقى للقاضي سوى اللجوء إلى الخبرة (أولاً). فيجوز لقاضي التحقيق في حالة ما إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بنذب خبير، إما بناءً على طلب من السيد وكيل الجمهورية، أو الخصوم أو من تلقاء نفسه (ثانياً). وتكتسي الخبرة في مجال حماية المستهلك أهمية كبيرة، فهي تتم في مجالات عديدة، كالبيولوجيا، الكيمياء وفي حالات التسمم²⁵.

أولاً : طلب إجراء الخبرة

لوكيل الجمهورية إذا ما رأى في محاضر الأعوان وكشوفات المخابر التي أحيلت إليه، ضرورة الاستعانة بخبير للوصول إلى الحقيقة، طلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة في موضوع المخالفة المرتكبة من قبل المنتج. وللمخالف حق الإطلاع على النتائج التي تتضمنها تقارير الخبرة، وله أن يقدم ملاحظاته خلال مهلة 8 أيام من تاريخ الإطلاع والإعلان برغبته في اعتماد الخبرة، وإذا انقضى الأجل، سقط حقه أي حق المخالف بالمطالبة بها²⁶.

ثانياً : ندب خبيرين

لقد نص المشرع في مخالفات قانون حماية المستهلك على ضرورة ندب خبيرين، لا خبير واحد. فالخبير الأول يختاره قاضي التحقيق، أما الثاني فيختاره المخالف²⁷، ولعل غاية المشرع في ذلك هو تعزيز الحياد في نتائج الخبرة، وتنافس الخبيرين في الوصول إلى الحقيقة الفنية في المنتج²⁸.

فإذا قرر المخالف تعيين خبيرين، منحت له الجهة القضائية المختصة مهلة لذلك. كما للمخالف حق الاعتماد على نتائج الخبير الأول الذي عينته الجهة القضائية، غير أنه في حالة التنازل عن حق تعيين خبير، أو لم يقدّم بتعيين الخبير في المهلة القانونية المحددة وهي 8 أيام، قامت الجهة القضائية بتعيين خبير تلقائياً²⁹. ولقد نص قانون حماية المستهلك أن يتم اختيار الخبير وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية³⁰.

ثالثاً : سير الخبرة ونهايتها

يتولى الخبيرين المهام المسندة إليهما تحت رقابة القاضي³¹، الذي يسلمهما العينتين المقتطعتين الشاهديتين³². أما المخالف فعليه أن يقدم العينة التي احتفظ بها في مهلة 8 أيام، وفي حالة ما إذا لم يقدمها خلال هذه المهلة، فلا تؤخذ منه العينة، وتقام الخبرة على أساس العينة الثانية فقط³³.

وفي حالة ما إذا تم اقتطاع عينة واحدة من المنتج موضوع المخالفة، فعلى قاضي التحقيق ندب الخبيرين للقيام باقتطاع جديد³⁴، ويمارس الخبيرين مشتركين مهامهما في مجال الرقابة البكتريولوجية والبيولوجية للعينة الجديدة، ويختار القاضي أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخبر المؤهلة قانوناً³⁵، ويختار المخالف خبيراً آخر في الاختصاص المعني، وفق الأوضاع المذكورة أعلاه.

تجري الخبرة في التاريخ الذي يحدده القاضي في مخابر مؤهلة، وتنتهي عملية الخبرة بتقرير واحد، إذا كانت العينة واحدة، أما إذا كانت هناك عينتين، انتهت الخبرة بتقريرين، وذلك بالنتائج المتوصل إليها، ويتم إيداعهما في الأجل المحدد، وتكون الخبرة المنجزة قابلة للطعن³⁶. يقوم قاضي التحقيق مباشرة بعد إيداع الخبرة باستدعاء الأطراف وإعلامهم بمحتوى الخبرة ونتائجها، وبعد تلقي أقوالهم، يحدد لهم قاضي التحقيق أجلاً لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلبات، لاسيما بإجراء خبرة مضادة أو تكميلية، وفي حالة رفض الخبرة، وجب تسبب الرفض³⁷. وعند نهاية أعمال التحقيق، يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا تبين لهذا الأخير أن الأعمال المرتكبة تشكل مخالفة ثابتة لقانون حماية المستهلك، قام بإحالة الملف والمخالف إلى جهة الحكم.

المبحث الثاني : الدعوى المدنية

كفل المشرع لكل مستهلك يقع ضحية مخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك، حق رفع دعوى للمطالبة بحماية حقه. لم يتضمن قانون حماية المستهلك قواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية، مما يفرض الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة. فجميع مخالفات قانون حماية المستهلك تقوم على مخالفة المنتج لالتزامه القانوني، واستحقاق المستهلك المتضرر للتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

وإذا اختار المستهلك المضرور القضاء المدني للحصول على تعويض، فيكون ذلك عن طريق دعوى التعويض، غير أنه يستوجب لصحة هذه الدعوى توفر شروط أساسية (المطلب الأول). ولما كان الحصول على التعويض هو أساس هذه الدعوى، فإن تقدير التعويض هو من سلطة القاضي، يراعي عند تحديده جسامته الضرر اللاحق بالمستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دعوى التعويض

يقصد بدعوى التعويض، وسيلة من الحماية القضائية المقررة للمضرور، ليحصل منها على حقه في التعويض الجابر للضرر من المسئول عنه³⁸. ينشأ الحق في التعويض من وقت توافر أركان المسؤولية المدنية للمنتج، وهي مسؤولية تقصيرية قائمة على مخالفة التزام قانوني، هو الالتزام بالضمان³⁹.

ولما كان الالتزام بالضمان أو عدم تنفيذه، جريمة وفقاً لقانون حماية المستهلك، فإذا أغفل هذا الأخير المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، له أن يلجأ إلى القاضي المدني للمطالبة بالتعويض⁴⁰. ولا تختلف دعوى التعويض في مجال قانون حماية المستهلك عن باقي الدعاوى الأخرى، حيث يشترط توافر 3 عناصر، هي أطراف دعوى التعويض (الفرع الأول)، الضرر سبب دعوى التعويض، (الفرع الثاني)، وأخيراً التعويض موضوع دعوى المسؤولية المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أطراف دعوى التعويض

يكتسي تنظيم شروط قبول الدعوى أهمية قصوى، ففي حالة تخلف أحد شروطها، حكم القاضي بعدم قبولها. ولقد خصص المشرع الجزائري شروط ثلاث لرفع الدعوى أمام القضاء، وهي الصفة والمصلحة والأهلية، بمعنى أن ترفع الدعوى من قبل صاحب الحق محل الاعتداء، أو من طرف الطالب للحماية على الشخص المسئول⁴¹.

أولاً: المدعي المضرور

المضرور في قانون حماية المستهلك هو المستهلك، ويعتبر المستهلك هو صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار التي مست بشخصه أو ماله، متى توفرت الشروط القانونية الواجب توافرها في رفع الدعوى، وهي أهلية التقاضي ومصلحة قانونية تبرر طلبه⁴². والطرف المضرور طبقاً لقانون حماية المستهلك يأخذ مفهوماً واسعاً، فيلج جانب الضحية المتعاقد على السلعة أو الخدمة، نجد مستعمليها من أفراد أسرته، كما قد يمتد إلى المستعير أو الجيران متى تضرروا منها⁴³. بالإضافة إلى ذلك، تضيف قواعد القانون المدني الضحايا غير المباشرين من الفعل الضار، وهو المتضررون بالارتداء⁴⁴.

وتجدر الملاحظة أنه في حالة ما إذا تعدد المضرورون عن الخطأ الواحد، مثال ذلك أن يعرض منتج غير مطابق للمقاييس ونتج عنه إصابة مجموعة من الأشخاص، وأصيب كل واحد منهم بضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، في هذه الحالة يكون لكل مضرور دعوى شخصية مستقلة، يرفعها باسمه الخاص، وفي هذه الحالة يقدر القاضي تعويض كل واحد منهم على حد⁴⁵.

بالإضافة إلى حقها في التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية، فلقد أجاز المشرع لجمعيات حماية المستهلك أن تطالب بالتعويض أمام القسم المدني، شرط أن تكون قد تمت إدانة المنتج بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه⁴⁶.

ثانياً: المدعى عليه

المدعى عليه في دعوى التعويض، هو الشخص الذي ارتكب الخطأ، وتسبب بخطئه ضرراً للغير، شرط أن يرتبط هذا الضرر الواقع مع خطأ المدعى عليه بعلاقة السببية. فيكون المسئول هو المتدخل أو المنتج شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فهو المطالب الأول بدفع مبلغ التعويض⁴⁷. أما إذا تعدد المسئولون عن الضرر، ففي هذه الحالة قامت مسؤولياتهم جميعاً بالتضامن، على أن يعود كل فرد منهم على الآخرين طالبا تجزئة التعويض بينهم. وإذا تعذر تحديد نسبة معينة على كل واحد منهم، كان التوزيع بالتساوي فيما بينهم⁴⁸.

ومن أجل توفير حماية أكثر للمستهلكين والمستعملين للمنتجات والخدمات، ألزم المشرع المتدخل بموجب المادة 168 من قانون التأمينات أن يكتب تأميناً على مسؤوليته⁴⁹، فيلج جانب المتدخل المسئول عن الضرر، تصبح شركة التأمين ضامنة مدخلة في الخصام، وتتكفل بدفع التعويضات باعتبار أن المتدخل قد أمن على مسؤوليته المدنية ودفع أقساط تغطية التأمين.

غير أنه في حالة غياب أو انعدام المسئول وعدم إمكانية نسبة الضرر الجسماني لشخص معين، تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر⁵⁰.

الفرع الثاني: الضرر سبب دعوى التعويض

الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، ويعتبر الضرر شرطاً لتحقيق المسؤولية المدنية ويترتب عنه التعويض. والضرر قد يصيب المستهلك في مصالحه المادية أو في سلامة جسمه، فكقاعدة عامة لا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع الخطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً. والضرر وفق قانون حماية المستهلك هو المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك أو بمصالحه المادية أو المعنوية⁵¹.

ولما كان هدف قانون حماية المستهلك هو تفادي وقوع الإضرار بالمستهلك أو المجتمع ككل، فإنه لا يشترط وقوع الضرر لقيام مسؤولية المهني أو المنتج، بل جعلها تقوم بمجرد عرضه للمنتج أو الخدمة للاستهلاك، وقبل اقتناءها من طرف المستهلك.

والضرر الناتج عن خطأ المنتج أو المتدخل على نوعين، ضرر مادي وضرر معنوي. فالضرر المادي، هو ذلك الضرر الذي يمس بمصالح مادية داخلية في ذمة المتضرر، بحيث ينقص منها كما قد يعدمها تماماً، كالضرر الذي يمس بالممتلكات ويتلفها مثلاً. أما إذا مس الضرر بسلامة أو حياة أو جسد المستهلك، ففي هذه الحالة يعتبر إيذاء، ويكون الضرر مادياً وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ضرراً تجارياً، وهو عدم الصلاحية للاستعمال بمعنى نقص المنفعة الاقتصادية للمنتج⁵².

أما الضرر المعنوي، فهو الضرر الذي لا يمس بالذمة المالية وإنما يسبب ألماً معنوياً للمتضرر. فيكون الضرر معنوياً عند مساسه بشعور أو عاطفة الشخص. والضرر المعنوي في إطار قانون حماية المستهلك، هو عدم استجابة المنتج للرغبة المشروعة. وإذا وقع الضرر فعلى المضرور إثباته، اذ يقع على عاتقه عبء إثبات الضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، وله في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الإثبات، لأن الأمر يتعلق بإثبات واقعة مادية⁵³.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر

ينشأ الحق في التعويض من وقت توافر أركان المسؤولية، ويقدر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المتضرر، ولا يصح أن يجاوز التعويض مقدار الضرر، كما أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المباشر سواء كان متوقع، أو غير متوقع.

إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية استحق المستهلك المضرور تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، وغالباً ما يأخذ التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية صورة التعويض النقدي، لاستحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليها من قبل وقوع الضرر، ويحاول القاضي إقامة الموازنة بين الضرر ومقدار التعويض المقدم⁵⁴.

المطلب الثاني : طبيعة التعويض وكيفية تقديره

لا يكفي لتعويض الضرر حدوث أو وقوع الضرر، بل يشترط توافر أركان المسؤولية التقصيرية، حتى يستحق المستهلك المضرور التعويض. وإذا كان التعويض عن الضرر في التقنين المدني على أنواع، فما طبيعة التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك (الفرع الأول)؟ وكيف يقوم القاضي بتقديره (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طبيعة التعويض

إن التعويض قد يكون عيني، أو تعويض بمقابل أو تعويض نقدي، فإذا كان التعويض العيني هو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المنتج أو المتدخل للخطأ، فهذا التعويض يؤدي إلى إزالة الضرر، عوض تعويض الشخص المضرور⁵⁵.

أما التعويض بمقابل فيكون عندما يصعب أو يستحيل على قاضي الحكم إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر، فيقوم في هذه الحالة بأمر المنتج أو المتدخل بالقيام بعمل على سبيل التعويض العيني لا النقدي، كما لو أمرت المحكمة مسبب الضرر بنشر حكم الإدانة في الجرائد اليومية على نفقته، وذلك لرد الاعتبار للشخص المضرور، بالإضافة إلى التعويض النقدي الذي قد تقضي به⁵⁶.

أما التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة قانون حماية المستهلك، فغالبا ما يكون في صورة نقدية، وذلك لاستحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها قبل حصول الضرر.

يقصد بالتعويض النقدي، المبلغ المالي الذي يقوم القاضي بتقديره بهدف جبر الضرر الذي لحق بالمستهلك. ولما كان كل ضرر قابل للتعويض نقداً، فالتعويض النقدي هو مبلغا ماليا مجمدا يدفع للمستهلك المضرور دفعة واحدة أو على أقساط، كما قد يكون التعويض النقدي برأى مدى الحياة أو لمدة زمنية محددة⁵⁷.

أما عن تقدير قيمة التعويض، فهذا راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، إذ يتم تقدير مبلغ التعويض على أساس ما أصاب المستهلك من ضرر، نتيجة خطأ المتدخل أو المنتج، غير أنه لا يجب أن يفوق مقدار التعويض الضرر الذي وقع⁵⁸. ويتربط على ثبوت مسؤولية المنتج أو المتدخل، التزامه بدفع المبلغ النقدي الذي يحدده القاضي، وذلك لتعويض الحالة إلى ما كانت عليها من قبل وقوع الفعل الضار.

والضرر الموجب التعويض قد يكون ضرا مباشرا، يتحقق بمجرد المساس بجسم أو حياة الإنسان، وهذا الضرر لا يتطلب إثباته، لكونه يتحقق بمجرد المساس بجسم وحياة المستهلك. أما الضرر الثاني، فهو غير مباشر، فعلى خلاف الأول يتمثل في إلحاق المستهلك خسارة أو تفويت الكسب عليه، كما قد يقتصر على إحداث آلام فقط، ولكن في هذا النوع من الضرر، فإنه على المستهلك المضرور إثباته، لكن كيف يمكن تقدير مقدار التعويض؟

الفرع الثاني : طريقة تقدير التعويض

إذا كانت سلطة تقدير التعويض تعود للقاضي، فإن هذا الأخير يعتمد في عملية تقديره على معايير معينة في سبيل الموازنة بين الضرر الواقع للمستهلك ومبلغ التعويض الذي سيمنحه. لقد نص التقنين المدني على معيارين يستعين بهما القاضي في تقدير التعويض، يتمثل الأول في معيار الضرر المباشر (أولا)، بينما المعيار الثاني فهو البحث عن الظروف الملابسة التي من شأنها التأثير على تقدير التعويض (ثانيا).

أولا : معيار الضرر المباشر

إن الضرر المباشر كما تقضي به المادة 182 من التقنين المدني الجزائري، ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به. ويقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر، سواء كان متوقعا أم غير متوقع⁵⁹، ويتحدد التعويض وفق عنصران هما: الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاتته⁶⁰، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية⁶¹. ولا بد من التأكيد أنه إذا كان بالإمكان تقويم نسبة الخسارة أو الكسب الفائت في الأضرار التجارية أمرا، فإنه من الصعوبة تقويم الأضرار الجسمانية والمعنوية⁶².

فإذا تسبب الضرر مثلا في توقف المستهلك عن العمل لمدة معينة من الزمن، أو أصبحت عاهته مستديمة نتيجة للإصابات التي تعرض لها من استخدام المنتج، مما ترتب عنه إنفاق مبالغ باهظة من أجل العلاج، فإن القاضي عند تقديره للتعويض في مثل هذه الحالة، يأخذ بعين الاعتبار الخسارة المتمثلة في نفقات العلاج والعمليات الجراحية، كما ينظر كذلك إلى الربح الذي فاتته بسبب توقفه عن العمل، فضلا عن الآلام النفسية الناتجة عن العاهة المستديمة، فيقوم القاضي بتقويم كل هذه العناصر، وهي عناصر التعويض، ويقضي بالتعويض على هذا الأساس⁶³.

وإلى جانب تعويض الضرر الموجود والذي تحقق فعلا، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر المستقبلي، في حالة ما إذا كان الضرر يزداد شيئا فشيئا، لكن شرط أن يكون هذا الضرر محتمل الوقوع، كأن يأخذ القاضي بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض نفقات العلاج المستقبلية، طالما ثبت وقت الحكم بأنها ضرورية بالنسبة للشخص المضرور. أما في حالة ما إذا لم تتوفر العناصر الكافية للحكم بالتعويض، فللقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت ويؤجل الحكم إلى حين توافرها.

ثانيا : معيار الظروف الملابسة في تقدير التعويض

يقصد بالظروف الملابسة، الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المستهلك المضرور، سواء كانت ظروف صحية، أو مالية أو عائلية، وكذا الظروف الشخصية لمسبب الضرر لاسيما المالية. فالقاضي عند تقديره لمبلغ التعويض، يراعي كل هذه الظروف ومن ثم يقدر الضرر ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى المضرور على أساس مجرد⁶⁴، كالمريض المصاب بداء السكر مثلا، فيسبب عيب في السيارة التي اقتناها في تعرضه لحادث، فيتم بتر ساقه مثلا، وهذا بطبيعة الحال يختلف عن المصاب بالضرر ولكن لا يعاني من أي مرض.

أمّا عن الظروف الشخصية للمستول عن الضرر، فإذا كانت أوضاعه المالية جيّدة، فإنه في هذه الحالة يكون قادرًا على دفع مبلغ التعويض دفعة واحدة، شرط ألا تتجاوز مقدار الضرر الذي أصيب المستهلك. وعند تقديره للتعويض، على القاضي ألا يأخذ بعين الاعتبار الضرر كما وقع، ولكن ما آل إليه وقت الحكم، كحالة الضرر المباشر، وإذا تعذر على القاضي تحديد مبلغ التعويض بصفة نهائية، حكم القاضي بتعويض مؤقت للمضروب⁶⁵.

وفي كلّ الأحوال ومهما كان المعيار المعتمد عليه في تقدير التعويض، فإن القاضي يسعى دوماً إلى تحقيق الموازنة، لكن رغم ذلك، نلاحظ أن الكثير من الأضرار الجسدية التي تلحق بالمستهلك نتيجة اقتناؤه لمنتوج معين أو حصوله على خدمة ما، لا يمكن للتعويض الذي يقدره القاضي جبرها، ومن ثم يحاول القاضي قدر المستطاع ترضية المستهلك المضروب لا أكثر، إلى حين تقدير مبلغ التعويض النهائي، أو يمنحه طلب مراجعة المبلغ بسبب تفاقم الضرر⁶⁶.

الخاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع إجراءات المتابعة القضائية ضد مخالفي قانون حماية المستهلك، يمكن القول أنه على الرغم من فعالية هذه الإجراءات في الوصول إلى الحدّ وردع الظواهر والممارسات التجارية المنافية للمنافسة والماسة بحياة وسلامة المستهلك، إلا أنها تبقى غير كافية لتحقيق حماية كاملة، خاصة وأن المشرع لم يستحدث إجراءات متابعة قضائية جديدة عن تلك المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية.

فعلى الأجهزة القضائية إذا ما أرادت أن تساهم بشكل فعال للوصول إلى حماية أكثر للمستهلك، أن تقوم بتفعيل إجراءات التحقيق والخبرات الفنية لاكتشاف كل المخالفات والجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك، فضلاً عن ضرورة السرعة في الفصل في القضايا والمخالفات الخاصة بحماية المستهلك، ولعل الأهم من ذلك هو إنصاف المستهلك المضروب وذلك بتقدير التعويض اللازم والملائم للضرر الذي أصابه في جسمه أو حياته.

كما أن الاعتراف الصريح لجمعيات حماية المستهلك بحقها في التقاضي مباشرة أمام الجهات القضائية، سواء الجزائية أو المدنية وحمايتها من الضغوطات التي تعترض إنشاءها، وخاصة الصعوبات والعراقيل التي تواجهها عند مراقبة الأعوان الاقتصاديين.

إن الإشكال في مجال حماية المستهلك ليس في النصوص القانون ولا في إجراءات المتابعة القضائية، بل أن تحقيق ولو جزء بسيط من الحماية يتطلب تضام جهود كلّ الأطراف الفاعلين في المجتمع، ومن ثم لا يمكن الاستمرار في الاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني، بسبب عدم كفايتها لتوفير حماية أكثر للمستهلك، فضلاً عن ضرورة تفعيل الجانب الجزائي وذلك باستحداث آليات خاصة وسهلة تمهد العمل بالنص الجزائي.

في الأخير يمكن القول أن حماية المستهلك ليست مسؤولية شخص واحد ألا وهو المستهلك أو جماعات المستهلكين، بل هي مسؤولية جماعية، لذا يجب تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال وبخاصة مهامه كحماية وقائية لجماعة المستهلكين.

الهوامش :

- 1 علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 64، 65.
- 2 إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1996، ص 19 وما بعدها.
- 3 زويبرارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2011، ص 185 و186.
- 4 إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية...، مرجع سابق، ص 24.
- 5 عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 384.
- 6 المادة 1/21: « جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله». راجع: قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج.ر، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.
- 7 المادة 2/21 من القانون رقم 09 - 03، المتعلق بحماية المستهلك، السالف الذكر.
- 8 من أهداف جمعيات حماية المستهلك، تعريف المستهلك بحقوقه وواجباته، خلق وتنمية الوعي الاستهلاكي السليم، تبصير المستهلك بطرق الغش وأساليبه والكشف عنه. حماية المستهلك من الإعلانات الكاذبة والمضللة. راجع في هذا المعنى: عيسى عنابي، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالواد، يومي 13 و14 أبريل 2008، ص 245.
- 9 المادة 16 من القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج رالعدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990.
- 10 المادة 23 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك، السالف الذكر.
- 11 أمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج رالعدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.
- 12 علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة...، مرجع سابق، ص 74.
- 13 لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغشوقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/2011، ص 121.
- 14 المادتين 31 و32 من قانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك...، السالف الذكر.
- 15 المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج رالعدد 05 الصادر في 30 يناير 1990.
- 16 لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 121.
- 17 المادة 1/67 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
- 18 نص المادة 66 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
- 19 المادة 67 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
- 20 يختلف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق عن الإدعاء المباشر الجائز في المخالفات، ويرجع سبب الاختلاف إلى أن قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في المخالفات، إلا إذا كان بناءً على طلب النيابة العامة وفي حالات خاصة، راجع: إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية...، مرجع سابق، ص 43.
- 21 المادة 74 من الأمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
- 22 المادة 73 من الأمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
- 23 المادة 23 من القانون رقم 09 - 03، المتعلق بحماية المستهلك...، السالف الذكر.
- 24 لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 123.
- 25 الخبرة هي استشارة فنية، يستعين بها القاضي لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج إلى معرفة فنية أو إدارية أو عملية لا تتوفر لديه، راجع: د/أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي...، ص 115، ود/فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 311.
- 26 المادة 45 من القانون رقم 09 - 03، المتعلق بحماية المستهلك...، السالف الذكر.
- 27 المادة 1/46 من القانون رقم 09 - 03، المتعلق بحماية المستهلك...، السالف الذكر.
- 28 راجع: لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 124.
- 29 المادة 45 من القانون رقم 09 - 03، المتعلقة بحماية المستهلك، المادة 144 من الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
- 30 معنى ذلك أن قاضي التحقيق يعين الخبير في الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة، ويقدم نفس

- الجدول إلى المخالف لاختيار الخبير، كما يجوز للمخالف استثناء اختيار خبيراً غير مقيد في الجدول، بموجب قرار مسبب من الجهة القضائية المختصة، ويقوم هذا الخبير بأداء اليمين القانونية ويتم تحديد مهامه، والتزامه، وحقوقه، وأسعاره في أمر التعيين، هذا ما أكدته المادة 145 من الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
- 31 المادة 3/143 من الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
- 32 المادة 40 من قانون رقم 09 - 03، السالف الذكر.
- 33 المادة 3/48 من قانون رقم 09 - 03، السالف الذكر.
- 34 المادة 49 من القانون رقم 09 - 03، السالف الذكر.
- 35 المادة 50 من القانون رقم 09 - 03، السالف الذكر.
- 36 المادة 43 من القانون رقم 09 - 03 المتضمن قانون حماية المستهلك، السالف الذكر.
- 37 المادة 145 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
- 38 عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، ج 1، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 175، وإبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 179.
- 39 لقد نظم المشرع الالتزام بالضمان في المادتين 13 و 14 من الأمر رقم 09 - 03، المتضمن قانون حماية المستهلك، السالف الذكر.
- 40 يلجأ المستهلك إلى القاضي المدني عن طريق دعوى الضمان، والتي يكون الغرض منها التنفيذ العيني للالتزام، في هذه الحالة ينبغي عليه أن يخطر المتدخل بالعيب عند ظهوره وخلال مدة معينة. راجع: د/محمد عبد الظاهر حسين، دعاوى عقد البيع، (شروطها، أثارها، مواعيد سقوطها) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 67.
- 41 راجع: لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 135، وفي هذا ما عبرت عنه محكمة سطيف، للجنابات في حكمها في شقة المدني الصادر في 27 أكتوبر 1999، قضية رقم 99/13 بخصوص قضية الكاشير المغشوشة.
- 42 وهم من يلحقهم ضرر الأذى المادي أو المعنوي من جراء موت الضحية أو إصابتها، راجع: عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 404.
- 43 وهم من يلحقهم ضرر الأذى المادي أو المعنوي من جراء موت الضحية أو إصابتها، راجع: عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام...، المرجع نفسه، ص 404.
- 44 يشترط القانون رقم 09 - 08 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23 في العريضة الافتتاحية للدعوى الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي، طبيعته، مقره الاجتماعي، وصفة ممثلي القانوني والاتفاقي. راجع: المادة 14 منه.
- 45 المادة 140 مكرر فقرة أولى من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975، ج ر، العدد 78، الصادر في 1975/09/30.
- 46 لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 136.
- 47 تنص المادة 140 مكرر فقرة أولى من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني، على ما يلي: « يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ».
- 48 تنص المادة 126 من التقنين المدني المعدلة والمتمة على ما يلي: « إذا تعدد... كانوا متضامنين بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام » السالف الذكر.
- 49 أمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، ج ر، عدد 13، الصادر في 8 مارس 1995.
- 50 المادة 140 مكرر 1 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني، التي تنص على ما يلي: « إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ».
- 51 لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 140.
- 52 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر العدد 40، الصادر في 1990.
- 53 عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار (أساسها وشروطها)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 89.
- 54 لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 142.
- 55 عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية...، المرجع السابق، ص، ص 190، 193.
- 56 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع نفسه، ص، ص 190، 193.
- 57 انظر المادة 132 من الأمر 75 - 58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.
- 58 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 2.

- 59 طه عبد المولي طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 71.
- 60 المادة 182 من أمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.
- 61 المادة 182 مكرر من أمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني، مرجع نفسه.
- 62 خاصة الأضرار الجسدية البليغة، كالتشوه الناتج عن حروق من درجة ثالثة والتي لا يشفى منها المريض حتى ولو خضع لعمليات جراحية كثيرة، وكذا التعويض عن الآلام النفسي من جراء التشوه.
- 63 طه عبد المولي طه، التعويض عن الأضرار الجسدية ...، المرجع السابق، 155.
- 64 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام ...، المرجع السابق، ص 269.
- 65 لحراري شالح وبزة، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 144.
- 66 المادة 131 من أمر رقم 75 - 58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.